الرقم	النظام الأساسي لشركة البابطين للطاقة والاتصالات (قبل التعديل)	النظام الأساسي لشركة البابطين للطاقة والاتصالات (بعد التعديل)
1	**المادة الأولى - التأسيس :** تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :	**المادة الأولى - التأسيس :** تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
2	**المادة الرابعة - المشاركة والتملك في الشركات :** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) وفق ما نص عليه نظام الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبة الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها	**المادة الرابعة - المشاركة والتملك في الشركات :** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة) وفق ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
3	**المادة السادسة - مدة الشركة :** مدة الشركة تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تحويلها من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية ، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل .	**المادة السادسة - مدة الشركة :** تأسست الشركة لمدة غير محددة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري.
4	**المادة السابعة – رأس المال:** حدد رأس مال الشركة بمبلغ 426,313,120 ريال (أربعمائة وستة وعشرون مليون وثلاثمائة وثلاثة عشرة ألف ومائة وعشرون ريال سعودي) مُقسم إلى 42,631,312 (اثنان وأربعون مليون وستمائة و واحد وثلاثون ألف وثلاثمائة واثني عشرة) سهم اسمي متساوية القيمة قيمة كل منها 10 ريال (عشرة ريالات سعودية) وجميعها أسهم عادية نقدية .	**المادة السابعة – رأس المال:** حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 639,469,680 ريال (ستمائة وتسعة وثلاثون مليون واربعمائة وتسعة وستون ألف وستمائة وثمانون ريال سعودي) مُقسم إلى 63,946,968 (ثلاثة وستون مليون وتسعمائة وستة وأربعون ألف وتسعمائة وثمانية وستون) سهم اسمي متساوية القيمة قيمة كل منها (10) ريال (عشرة ريالات سعودية) وجميعها أسهم عادية نقدية ممثلة في راس المال الشركة المصدر مدفوعة بالكامل.
3	**المادة الثامنة - الاكتتاب في الأسهم:** اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (42.631.312) سهماً وقيمتها (426.313.120) ريال سعودي مدفوعة بالكامل .	**المادة الثامنة - الاكتتاب في الأسهم:** اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (63,946,968) سهماً وقيمتها (639,469,680) ريال سعودي مدفوعة بالكامل .

4	**المادة التاسعة - الأسهم الممتازة:** يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين و ترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي . كما يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهنها وفقا لضوابط تضعها الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين . ويجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك . ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها .	**المادة التاسعة - الأسهم الممتازة:** 1- يجوز للشركة طبقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات ولوائحة التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للإسترداد وشراؤها وتحويلها. 2- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للإسترداد و بيعها و ارتهانها طبقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 3- تعقد الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للإسترداد وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات. 4- لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، إلا إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الإحتياطيات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية. 5- استثناءً من حكم الفقرة (4) من هذه المادة، تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيتها، أو بيع أصولها. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة. 6- إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق أصحاب الأسهم الممتازة، بما في ذلك تصفية الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تحويل الأسهم العادية إلى ممتازة، فلا يكون هذا القرار نافذاً إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من أصحاب الأسهم الممتازة في جمعية خاصة بهم.
5	**المادة العاشرة - بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :** يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق وسائل الاتصال المختلفة او إبلاغه بخطاب	**المادة العاشرة – شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:** 1- يجوز للشركة شراء أو بيع أو رهن أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهات

	مسجل بيع السهم في المزاد العلني او سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة . وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم . وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة ان تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم . ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً اليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشان .	المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جميعات المساهمين. 2- للشركة أن تشتري أسهمها للاحتفاظ بها كأسهم خزينة أو تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
6	**المادة الحادية عشرة - إصدار الأسهم :** تكون الأسهم إسمية ولايجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز ان تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولايجوز توزيعها كأرباح على المساهمين . و السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتعلقة به . ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم .	**المادة الحادية عشرة - إصدار الأسهم :** 1- تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكيةالسهم. 2- يحدد نظام الشركة الأساس القيمة الاسمية لأسهمها، وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية. 3- مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وفقاً للضوابط التي تصدرها الجهة المختصة.
	مادة جديدة	**المادة الثانية عشرة: أدوات الدين والصكوك التمويله:** يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويله مختلف أنواعها قابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وتحويلها إلى أسهم وذلك طبقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة.
	المادة الثانية عشرة - تداول الأسهم لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة . ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس ، على أن تكون أولوية إمتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين . وتسري	**المادة الثالثة عشرة: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم:** 1. يشترط لتعديل أو إلغاء أيّ من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من

	أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر .	هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية. 2. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.
	المادة الثالثة عشرة – سجل المساهمين تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية .	**المادة الرابعة عشرة – سجل المساهمين** تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية .
5	**المادة الرابعة عشرة – زيادة رأس المال :** 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولايشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين . 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل أوالوسائل الإلكترونية الأخرى عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة . 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال	**المادة الخامسة عشرة - زيادة رأس المال :** 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولايشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات المقررة من الجهة المختصة فيما يخص تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة. 3- للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو

	إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير . ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .	منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة . 5- للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً لما تحدده اللوائح التي تصدرها الجهة المختصة. 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير . ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .
6	**المادة الخامسة عشرة - تخفيض رأس المال:** للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر .ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات . ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات . و إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس . فإن اعترض احد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	**المادة السادسة عشرة - تخفيض رأس المال:** 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر .ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات . ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لإتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور ، وجب

		على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. 3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
7	(الباب الثالث) مجلس الإدارة المادة السادسة عشرة. إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أو مدد أخرى، ويجب أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الإسمية عن عشرة آلاف ريال (10.000 ريال).	(الباب الثالث) مجلس الإدارة المادة السابعة عشرة. إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أو مدد أخرى، وذلك وفقاً لقواعد حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية، ويتم انتخابهم بطريقة التصويت التراكمي.
8	المادة السابعة عشرة. إنتهاء عضوية المجلس : تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	المادة الثامنة عشرة. إنتهاء عضوية المجلس : تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ويجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال- وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات. وللجهة المختصة وضع ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية. وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
	المادة الثامنة عشرة. المركز الشاغر في المجلس : إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغرعلى أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة	المادة التاسعة عشرة. انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية :

9	والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين و أن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ، واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2- إذا اعتزل رئيس وأعضـــاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يســري الاعتزال إلى حين انتخـاب المجلس الجـديـد، على ألا تتجاوز مدة اســتمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهـه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضـاء المجلس وأمين سـر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4- إذا شـغر مركز أحد أعضـاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضـائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشـغور إخلال بالشـروط اللازمة لصحة انعقـاد المجلس بســبب نقص عـدد أعضـــائه عن الحـد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك الجهة المختصـــة خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضـــائه عن الحد الأدنى المنصـــوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ســتين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
10	**المادة التاسعة عشرة. صلاحيات المجلس :** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها.وله على سبيل المثال لا الحصرحق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابةً عنها	**المادة العشرون. صلاحيات المجلس :** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها.وله على سبيل المثال لا الحصر حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابةً عنها والدخول في المناقصات

والدخول في المناقصات واستلامالاستمارات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما فيذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة أو تحت التأسيس مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل إما بدخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة أو زيادة رأس المال أوتخفيضه أو بيع وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن والتنازل عن الحصص والأسهم في رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وتعديل إدارة الشركة وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة أو أغراضها أو أي بند من بنود عقد التأسيس وتسجيلالشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور الجمعيات العامة وفتح الفروع للشركة وقفلها وتصفية الشركة وتحويل الشركات التي تشترك فيها الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها والغاءها واستخراج التراخيص وتجديدها والغاءها ومراجعة شركات الإتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة والجوالات باسم الشركة ومراجعة شركات الكهرباء والبلديات واستلامالمبالغ نقداً أو بشيكات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطهاوأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها وطلب الاعفاء من القروض وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلامها وتحديث البيانات والاكتتاب في الشركات المساهمة واستلام الأرباح وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر وكذلك الضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء للمنقولات والعقارات والإفراغ وقبوله واستلام ودفع الثمن والفرز وتسليم المثمن واستلام الصكوك والتعديل عليها وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الاراضى الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك والسجل وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وإصدار بدل	واستلام الاستمارات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر الأوراق التجارية بكافة أنواعها و عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة أو تحت التأسيس مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل إما بدخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة أو زيادة رأس المال أوتخفيضه أو بيع وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن والتنازل عن الحصص والأسهم في رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وتعديل إدارة الشركة وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة أو أغراضها أو أي بند من بنود عقد التأسيس وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور الجمعيات العامة وفتح الفروع للشركة وقفلها وتصفية الشركة وتحويل الشركات التي تشترك فيها الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها والغاءها واستخراج التراخيص وتجديدها والغاءها ومراجعة شركات الإتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة والجوالات باسم الشركة ومراجعة شركات الكهرباء والبلديات واستلام المبالغ نقداً أو بشيكات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها وطلب الاعفاء من القروض وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلامها وتحديث البيانات والاكتتاب في الشركات المساهمة واستلام الأرباح وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر وكذلك الضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء للمنقولات والعقارات والإفراغ وقبوله واستلام ودفع الثمن والفرز وتسليم المثمن واستلام الصكوك والتعديل عليها وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الاراضى الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك والسجل وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وإصدار بدل فاقد للصكوك والرهون وفكها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ومراجعة جميع البنوك والمصارف واعتماد التواقيع وفتح الحسابات بضوابط

	فاقد للصكوك والرهون وفكها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ومراجعة جميع البنوك والمصارف واعتماد التواقيع وفتح الحسابات بضوابط شرعية والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من الحسابات لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها واصدار الشيكات المصرفية واستلامها واستلام الحوالات وصرفها وكافة المعاملات المصرفية . كما للمجلس تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكةوالتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل المهن والتبليغ عنهروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وانهاء اجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية وفتحالملفات الاساسية والفرعية وتجديدها والغائها والاستلام والتسليم .كما يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة و عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية بما يحقق مصلحة الشركة .ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها .ويجوز لمجلس الإدارة إصدار صكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية سواء في جزء او عدة اجزاءمن خلال إصدار واحد أو سلسلة من الاصدارات من وقت لآخر في الاوقات وبالمبالغ والشروط التي يقررها مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص وبشرط ألا تزيد قيمة الصكوك على رأس مال الشركة .ولمجلس الإدارة كامل الصلاحيات لاتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدار الصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة .ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل او أعمال معينة .	شرعية والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من الحسابات لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها واصدار الشيكات المصرفية واستلامها واستلام الحوالات وصرفها وكافة المعاملات المصرفية. كما للمجلس تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل المهن والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وانهاء اجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية وفتحالملفات الاساسية والفرعية وتجديدها والغائها والاستلام والتسليم .كما يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة و عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية بما يحقق مصلحة الشركة .ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها .ويجوز لمجلس الإدارة إصدار صكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية سواء في جزء او عدة اجزاء من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الاصدارات من وقت لآخر في الاوقات وبالمبالغ والشروط التي يقررها مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص وبشرط ألا تزيد قيمة الصكوك على رأس مال الشركة .ولمجلس الإدارة كامل الصلاحيات لاتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدار الصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة._ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل او أعمال معينة مع منحه حق تفويض غيره.
	المادة العشرون .مكافأة أعضاء المجلس:	**المادة الحادية والعشرون .مكافأة أعضاء المجلس:**

11	تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في المادة (6/43) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغيرذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وأن يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .	تكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو غيره بما يتوافق مع ما نصت عليه الأنظمة ذات العلاقة وطبقاً لما نصت عليه لائحة الترشيحات والمكافآت المعتمدة من الجمعية العامة ويجوز الجمع بين أثنين أو أكثر من هذه المزايا، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي على تفاصيل السياسة المتعلقة بالمكافآت وبيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغيرذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وأن يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
	المادة الحادية والعشرون . صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر : يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائب للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، و لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها في علاقاتها مع الغير وأمام كافة الجهات الحكومية والخاصة والوزارات وأمام كافة المحاكم بما فيها المحاكم الشرعية والإدارية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومحاكم التنفيذ وكتاب العدل ومكاتب العمل و العمال و الهيئات واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان فض المنازعات المالية وتسوية المنازعات المصرفية و لدى مكاتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية و اللجان الجمركية والغش التجاري والنيابة العامة وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية ومراكز الشرطة وإمارات المناطق وشعب تنفيذ الاحكام الحقوقية والجوازات والمرور وكافة الجهات الامنية والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وله حق الإقرار والإنكار والمطالبة واقامة الدعاوى والمخاصمة والمدافعة والمرافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والمخالصة والتعقيب والتنازل والصلح والابراء وقبول	**المادة الثانية والعشرون. صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائب للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، و لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها في علاقاتها مع الغير وأمام كافة الجهات الحكومية والخاصة والوزارات وأمام كافة المحاكم بما فيها المحاكم الشرعية والإدارية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومحاكم التنفيذ وكتاب العدل ومكاتب العمل و العمال و الهيئات واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان فض المنازعات المالية وتسوية المنازعات المصرفية و لدى مكاتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية و اللجان الجمركية والغش التجاري والنيابة العامة وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية ومراكز الشرطة وإمارات المناطق وشعب تنفيذ الاحكام الحقوقية والجوازات والمرور وكافة الجهات الامنية والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وله حق الإقرار والإنكار والمطالبة واقامة الدعاوى والمخاصمة والمدافعة والمرافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والمخالصة والتعقيب والتنازل والصلح والابراء وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الاحكام وطلب استئنافها وطلب

الأحكام ونفيها والاعتراض على الاحكام وطلب استئنافها وطلب حلف اليمين ورده والامتناع عنه والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ واحضار الشهود و البينات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وانكار الخطو ط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن في تقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وانهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى واستلام صكوك الاحكام وطلب تنحى القاضي وطلب الادخال والتداخل . كما له حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابةً عنها والدخول في المناقصات واستلام الاستمارات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة أو تحت التأسيس مع كافة تعديلاتها و ملاحقها وقرارات التعديل إما بدخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو بيع وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن والتنازل عن الحصص والأسهم في رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات و تعديل إدارة الشركة وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة أو أغراضها أو أي بند من بنود عقد التأسيس وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور الجمعيات العامة وفتح الفروع للشركة وقفلها وتصفية الشركة وتحويل الشركات التي تشترك فيها الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها والغاءها واستخراج التراخيص وتجديدها والغاءها ومراجعة شركات الإتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة والجوالات باسم الشركة ومراجعة شركات الكهرباء والبلديات واستلام المبالغ نقداً أو بشيكات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها	حلف اليمين ورده والامتناع عنه والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ واحضار الشهود و البينات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وانكار الخطو ط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن في تقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وانهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى واستلام صكوك الاحكام وطلب تنحى القاضي وطلب الادخال والتداخل. كما له حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابةً عنها والدخول في المناقصات واستلام الاستمارات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر الأوراق التجارية بكافة أنواعها و عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة أو تحت التأسيس مع كافة تعديلاتها و ملاحقها وقرارات التعديل إما بدخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو بيع وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن والتنازل عن الحصص والأسهم في رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات و تعديل إدارة الشركة وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة أو أغراضها أو أي بند من بنود عقد التأسيس وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور الجمعيات العامة وفتح الفروع للشركة وقفلها وتصفية الشركة وتحويل الشركات التي تشترك فيها الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها والغاءها واستخراج التراخيص وتجديدها والغاءها ومراجعة شركات الإتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة والجوالات باسم الشركة ومراجعة شركات الكهرباء والبلديات واستلام المبالغ نقداً أو بشيكات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها وطلب الاعفاء من القروض وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلامها وتحديث البيانات والاكتتاب في الشركات المساهمة واستلام

	وجداول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها وطلب الاعفاء من القروض وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلامها وتحديث البيانات والاكتتاب في الشركات المساهمة واستلام الأرباح وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر وكذلك الضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء للمنقولات والعقارات والإفراغ وقبوله واستلام ودفع الثمن والهبة وقبولها والفرز وتسليم المثمن واستلام الصكوك والتعديل عليها وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الاراضى الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك والسجل وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وإصدار بدل فاقد للصكوك والرهون وفكها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ومراجعة جميع البنوك والمصارف واعتماد التواقيع وفتح الحسابات بضوابط شرعية والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من الحسابات لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها واصدار الشيكات المصرفية واستلامها واستلام الحوالات وصرفها وكافة المعاملات المصرفية. وله أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة . ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه وبنفس صلاحيات الرئيس. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الإجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ، وتحدد مكافآته ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم	الأرباح وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر وكذلك الضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء للمنقولات والعقارات والإفراغ وقبوله واستلام ودفع الثمن والهبة وقبولها والفرز وتسليم المثمن واستلام الصكوك والتعديل عليها وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الاراضى الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك والسجل وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وإصدار بدل فاقد للصكوك والرهون وفكها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ومراجعة جميع البنوك والمصارف واعتماد التواقيع وفتح الحسابات بضوابط شرعية والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من الحسابات لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها واصدار الشيكات المصرفية واستلامها واستلام الحوالات وصرفها وكافة المعاملات المصرفية. وله أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة مع منحه حق توكيل أو تفويض غيره. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه وبنفس صلاحيات الرئيس. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الإجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ، وتحدد مكافآته ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

	دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .	
12	**المادة الثانية والعشرون - اجتماعات المجلس:** يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء.	**المادة الثالثة والعشرون - اجتماعات المجلس:** 1- يجتمع مجلس الإدارة أربع اجتماعات على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه أو طلب عضو من أعضائه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة. ويجوز ارسال الدعوة إلى الاجتماع خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع إذا دعت الحاجة إلى اجتماع طارئ. 2- يجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
12	**المادة الثالثة والعشرون - نصاب إجتماع المجلس:** لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (5) أعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية : 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع . 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد . 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسه). ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له.	**المادة الرابعة والعشرون - نصاب إجتماع المجلس:** لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (5) أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية : 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع . 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد . 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسه) . ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على كافة الأعضاء متفرقين (بالتمرير) ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له. ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

	المادة الرابعة والعشرون - مداولات المجلس : تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وكافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر . ويتم إثبات حضور أعضاء المجلس بكشف يوقع عليه الحضور وأمين السر .	**المادة الخامسة والعشرون - مداولات المجلس :** 1- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر يوقعها رئيس الإجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر . 3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
	(الباب الرابع) **جمعيات المساهمين** **المادة الخامسة والعشرون. حضور الجمعيات :** لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة الشركة في حضور الجمعية العامة.	**(الباب الرابع)** **جمعيات المساهمين** **المادة السادسة والعشرون اجتماع الجمعية العامة للمساهمين :** 1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.
	المادة السادسة والعشرون . اختصاصات الجمعية العامة العادية : فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة والمنصوص عليها بنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة و يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .	**المادة السابعة والعشرون. اختصاصات الجمعية العامة العادية :** فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة والمنصوص عليها بنظام الشركات ولوائحة التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة و يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

	المادة السابعة والعشرون . اختصاصات الجمعية العامة غير العادية : تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس بإستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً بالإضافة إلى الأمور المنصوص عليها بنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في إختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .	**المادة الثامنة والعشرون . اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس بإستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً بالإضافة إلى الأمور المنصوص عليها بنظام الشركات ولوائحة التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في إختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .
13	**المادة الثامنة والعشرون . دعوة الجمعيات :** تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة وجدول الأعمال في الموقع الالكتروني للسوق والموقع الالكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل وبالإضافة إلى ذلك يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجميعات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.	**المادة التاسعة والعشرون . دعوة اجتماع الجمعيات:** 1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3- يجب الإعلان عن موعد إنعقاد الجمعية العامة ومكانة وجدول أعمالها قبل الموعد (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وتنشر الدعوة في الموقع الالكتروني للسوق والموقع الالكتروني للشركة بالإضافة إلى ذلك يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
14	**المادة التاسعة والعشرون . نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:** لا يكون انعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الإجتماع الثاني خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ويجوز أن يكون الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان	**المادة الثلاثون . نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:** لا يكون انعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لإنعقاد الإجتماع السابق. ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد

	عن امكانية عقد هذا الإجتماع في الفترة المحددة وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	امكانية عقد ذلك الإجتماع. وفي جميع الاحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
15	**المادة الثلاثون. نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:** لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول يعقد الإجتماع الثاني خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ويجوز أن يكون الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع في الفترة المحددة وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث.ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .	**المادة الحادية والثلاثون . نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:** لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد امكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الاحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل . وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
16	**المادة الحادية والثلاثون. التصويت في الجمعيات :** لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة .	**المادة الثانية والثلاثون. التصويت في الجمعيات :** 1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
17	**المادة الثانية والثلاثون. قرارات الجمعيات :** تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان قراراً متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة	**المادة الثالثة والثلاثون. قرارات الجمعيات :** تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة (أغلبية) حقوق التصويت للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت للأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو

	أخرى فلا يكون صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .	باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت للأسهم الممثلة في الاجتماع .
	المادة الثالثة والثلاثون . المناقشة في الجمعيات : لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لايعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع إحتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	**المادة الرابعة والثلاثون . المناقشة في الجمعيات :** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لايعرض مصلحة الشركة للضرر. وعلى مجلس الإدارة أن يتيح للمساهمين المشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وإشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للائحة التنفيذية لنظاك الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.
	المادة الرابعة والثلاثون . رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر : يرأس إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأس الإجتماعات نائب الرئيس أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك.ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصه وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفه منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	**المادة الخامسة والثلاثون . رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر :** يرأس إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأس الإجتماعات نائب الرئيس أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك.ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصه وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفه منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
18	**(الباب الخامس)** **لجنة المراجعة** **المادة الخامسة والثلاثون . تشكيل اللجنة :** تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من عدد (لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم و يحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	**(الباب الخامس)** **لجنة المراجعة** **المادة السادسة والثلاثون . تشكيل اللجنة :** تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم اياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة وذلك وفقاً للائحة حوكمة الشركات.

		وتصدر الجمعية العامة للشركة بناءاً على اقتراح من مجلس الإدارة لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها ، وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وبلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة. وعلى اللجنة إعداد تقرير يتضمن تفاصيل أدائها وأختصاصها وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي نصت عليها لائحة حوكمة الشركات.
	المادة السادسة والثلاثون . نصاب إجتماع اللجنة : يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية اعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة . وتجتمع اللجنة بصفة دورية أربعة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة. وللجنة أن تصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم طلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع اللجنة للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على اللجنة في أول اجتماع تالٍ لها.	**المادة السابعة والثلاثون . نصاب إجتماع اللجنة :** يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية اعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة . وتجتمع اللجنة بصفة دورية أربعة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة. وللجنة أن تصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على كافة الأعضاء متفرقين (بالتمرير) ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع اللجنة للمداولة فيها وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائها وتعرض هذه القرارات على اللجنة في أول اجتماع تالٍ لها
19	**المادة السابعة والثلاثون . اختصاصات اللجنة :** تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار او خسائر جسيمة.	حذف
20	**المادة الثامنة والثلاثون . تقارير اللجنة :** على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها . وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد	حذف

	الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .	
	المادة التاسعة والثلاثون – اللجان التنفيذية: يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضاءه أو من غيرهم لجاناً متخصصة ويحدد مجلس الإدارة مهامها وطريقة عملها واختصاصاتها ومكافأتها وفق الضوابط والشروط لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات.	**المادة الثامنة والثلاثون – اللجان التنفيذية:** يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضاءه أو من غيرهم لجاناً متخصصة ويحدد مجلس الإدارة مهامها وطريقة عملها واختصاصاتها ومكافأتها وفق الأحكام المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات.
21	(الباب السادس) **مراجع الحسابات** **المادة الاربعون - تعيين مراجع الحسابات :** يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله ، ويجوز لها إعادة تعيينه ، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها ، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .	(الباب السادس) **مراجع الحسابات** **المادة التاسعة والثلاثون- تعيين مراجع الحسابات :** 1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد أتعابه ومدة ونطاق عمله ، ويجوز لها إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً. 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال (خمسة أيام) من تاريخ صدور القرار.. 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة ونطاق عمله.
	المادة الحادية والأربعون - صلاحيات مراجع الحسابات : لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، ليتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله	**المادة الأربعون - صلاحيات مراجع الحسابات :** لمراجع الحسابات في أيّ وقت الإطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة وإلتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء

	، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه ، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر . وعلى مراجع الجسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها.	واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الإنعقاد للنظر في الأمر . ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وعلى مراجع الجسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها. وما يكون قد تبين له من مخالفات لاحكام النظام أو عقد التأسيس أو نظامها الأساسي في حدود اختصاصه ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.
	(الباب السابع) **حسابات الشركة وتوزيع الأرباح** **المادة الثانية والاربعون - السنة المالية :** تبدأ السنة المالية الأولى للشركة بعد التحويل من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة و تنتهي في 1425/11/19هـ الموافق2004/12/31م وتكون كل سنة مالية تالية إثنى عشر شهرا ميلادياً .	(الباب السابع) **حسابات الشركة وتوزيع الأرباح** **المادة الحادية والاربعون - السنة المالية :** تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية.
22	**المادة الثالثة والاربعون - الوثائق المالية :** 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقريرالطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة و أربعين يوماً على الأقل . 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة و رئيسها التنفيذي و مديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.	**المادة الثانية والاربعون - الوثائق المالية :** 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة (بخمسة و أربعين) يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

	3- على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .	3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
23	مادة جديدة	**المادة الثالثة والأربعون : تكوين الاحتياطيات:** 1. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.
24	**المادة الرابعة والاربعون - توزيع الأرباح :** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي : 1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الإحتياطي النظامي للشركة ، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الإحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع . 2. للجمعية العامة غير العادية بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي. 3. للجمعية العامة العادية بناءاً على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر صرف الاحتياطي الاتفاقي فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. 4. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح	**المادة الرابعة والاربعون - توزيع الأرباح على مساهمي الشركة :** 1. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوماً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الإحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس إن وجد أو التي يجب تجنيبها إلى الإحتياطيات التي تكونها الجمعية العامة، ومضافاً إليه الأرباح المبقاة والإحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح. 2. لا يجوز استخدام بند فرق القيمة الأسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين.

	مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات . 5. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5 %) من رأس المال المدفوع . 6. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو . 7. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل إلى الأعوام القادمة على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة . 8. يستخدم الإحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس المال على المساهمين في السنوات التي تحقق فيها الشركة أرباح صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم .	
25	**المادة الخامسة والاربعون - استحقاق الأرباح :** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشان ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك طبقاً لاحكام المادة (39) من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة الصادرة من هيئة السوق المالية على أن تفوض الجمعية مجلس الإدارة في ذلك و يجدد سنوياً .	**المادة الخامسة والاربعون - استحقاق الأرباح :** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشان ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين طبقاً لما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي وذلك طبقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية على أن تفوض الجمعية مجلس الإدارة في ذلك و يجدد سنوياً .
26	**المادة السادسة والاربعون - توزيع الأرباح للأسهم الممتازة :** 1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم	حذف المادة

	المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانون) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	
27	**المادة السابعة والاربعون - خسائر الشركة:** 1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلي رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات. 2- وتعد الشركة منقضية بقوه نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة .	**المادة السادسة والاربعون - خسائر الشركة:** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر ، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار. ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين يوما من تاريخ علمه بالخسائر للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.
	(الباب الثامن) **المنازعات** **المادة الثامنة والاربعون - دعوى المسؤولية :**	**(الباب الثامن)** **المنازعات** **المادة السابعة والاربعون - دعوى المسؤولية :**

	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو النظام الأساسي للشركة بسبب ما قد يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ولا أي مساهم أو أكثر يمثلون (5%) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكًا أو مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. لا تحول موافقة الجمعية العامة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعاوى وفقًا للمادة (29) من نظام الشركات. 2-فيما عدا حالتي التزوير والاحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي (5) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) سنوات من انتهاء عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد
	(الباب التاسع) **حل الشركة وتصفيتها** **المادة التاسعة والاربعون. انقضاء الشركة :** تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته و أتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوزمدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي .	**(الباب التاسع)** **حل الشركة وتصفيتها** **المادة الثامنة والاربعون. انقضاء الشركة :** تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
	(الباب العاشر) **أحكام ختامية**	**(الباب العاشر)** **أحكام ختامية**

	المادة الخمسون: يطبق نظام الشركات ولوائحة ولائحة حوكمة الشركات في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	**المادة التاسعة والاربعون:** 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات ولوائحة التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
	المادة الحادية والخمسون : يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحة.	**حذف المادة**